

النظام الانتخابي الجزائري في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر رقم 21-01: دراسة تحليلية في الآليات القانونية وضمانات ضبط الإجراءات



تُشكّل القواعد الناظمة للمسار الانتخابي حجر الزاوية في بناء الشرعية المؤسساتية داخل النظم القانونية الحديثة، حيث يُعنى القانون الانتخابي بضبط وتوجيه الإرادة الشعبية عبر أطر إجرائية تضمن سلامة التعبير عنها. ويستدعي بحث الهندسة التشريعية للانتخابات تقصي مدى كفاية النصوص وقدرتها على تحقيق التوازن بين حرية الترشح والانتخاب وبين صرامة الرقابة وضبط التمويل. وقد شهدت المنظومة القانونية في الجزائر إعادة هيكلة جوهرية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي تبعه صدور الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. تهدف هذه الدراسة إلى تقديم قراءة تحليلية موضوعية في هذه النصوص، عبر تفكيك المراكز القانونية المستحدثة، وتحديد صلاحيات جهات الإشراف، وتقييم آليات الرقابة القضائية والمالية الموضوعية لحماية العملية الانتخابية من الاختلالات الإجرائية.

أولاً: المحددات المفاهيمية لنزاهة العملية الانتخابية في الفقه القانوني

ترتبط النزاهة الانتخابية من الناحية القانونية بمدى اتساق وصحة الإجراءات المتبعة في مختلف مراحل العملية الانتخابية مع القواعد الآمرة الواردة في النصوص الدستورية والتشريعية. وتُعرّف النزاهة إجرائيًا بأنها انتفاء المؤثرات الخارجية، سواء كانت إدارية أو مالية، التي قد تؤدي إلى تحريف النتائج أو التأثير على الإرادة الحرة

لناخبين. ويتطلب هذا المفهوم تفعيل أربعة مبادئ أساسية: أولها مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص القانونية بين سائر القوائم والمترشحين، وثانيها كفالة سرية وشخصية التصويت، وثالثها تجريد الإدارة التنفيذية من وسائل التأثير، ورابعها إخضاع المسار برُمته لرقابة قضائية بعدية وقبلية تفصل في المنازعات بقرارات ملزمة وحائزة لقوة الشيء المقضي به.

ثانيًا: المركز الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وضوابط التداول

أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 تغييرًا استراتيجيًا في طبيعة الجهة المشرفة على الانتخابات، حيث نقل الصلاحيات الإدارية التنفيذية من وزارة الداخلية إلى هيئة دستورية مستحدثة بموجب المواد من 200 إلى 203، وهي "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات". وقد منحها المؤسس الدستوري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري عزًا لها عن الهياكل الحكومية التقليدية. وضمنًا لحديثها الإجرائية، اشترطت المادة 201 عدم انتماء أعضائها لأي تنظيم سياسي، في حين ألزمت المادة 203 سائر السلطات العمومية بتقديم الدعم اللوجستي والمادي اللازمين لتمكينها من ممارسة مهامها، مما يمنحها سلطة القرار الكامل في تحضير وتسيير العمليات الانتخابية. كما وضع الدستور قيودًا صارمة على مدة وعدد العهدة الانتخابية كضمانة موضوعية لتكريس التداول الديمقراطي.

ثالثًا: القواعد الإجرائية المنظمة للمسار الانتخابي وضوابط التمويل في الأمر 21-01

يتولى القانون العضوي رقم 21-01 صياغة الأحكام التفصيلية للعملية الانتخابية، بدءًا من تحديد شروط الناخب المتمثلة في بلوغ سن الرشد والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وصولًا إلى مسك القوائم الانتخابية وتحديثها دوريًا تحت إشراف لجان بلدية يترأسها قاض لضمان الشفافية. وفي شق التمويل، وضع المشرع قواعد آمرة لمنع تغلغل الأموال غير المشروعة في المسار الانتخابي؛ حيث حدد سقف الهبات النقدية أو العينية من الشخص الطبيعي الواحد بـ 400,000.00 دج في الانتخابات التشريعية، و600,000.00 دج في الرئاسية. كما سُقِّفَت نفقات الحملة لكل قائمة في الانتخابات التشريعية بـ 2,500,000 دج عن كل مترشح، مع فرض إلزامية المرور عبر القنوات البنكية والوسائل الشبكية لأي هبة تتجاوز قيمتها 1000 دج لتسهيل التتبع والرقابة المالية البعدية.

رابعًا: النطاق الصلاحياتي لجهة الإشراف وإدارة الاستحقاقات الانتخابية

يمتد النطاق الصلاحياتي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بموجب المادة 202 من الدستور والمادتين 7 و10 من القانون العضوي 21-01، من تاريخ استدعاء الهيئة الناجبة بموجب المرسوم الرئاسي وينتهي بالإعلان عن النتائج المؤقتة. وتشمل

هذه الولاية القانونية الإشراف الكامل على البطاقية الوطنية للهيئة الناحية وتعيينها، واستقبال ملفات الترشح والفصل فيها، واعتماد ممثلي المترشحين، وتعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت. وتُعد هذه الصلاحيات الحصرية بمثابة نقل كامل للاختصاص من الأجهزة الإدارية التقليدية إلى الهيئة المستقلة، وهو ما يقلص نظريًا وفتيًا فرص التدخل أو التوجيه من قبل السلطة التنفيذية.

خامسًا: آليات حماية الصندوق والنظام القضائي للمنازعات والطعون

أحاط الأمر رقم 21-01 عملية التصويت والفرز (المواد 131 إلى 168) بضمانات إجرائية صارمة، حيث اشترط إجبارية المرور بالمعزل واستعمال أظرفة موحدة لضمان سرية الاقتراع. ويجري فرز الأصوات علنًا وبصفة فورية داخل مكتب التصويت وجوبًا بحضور ممثلي المترشحين، مع تحرير المحضر بحبر غير قابل للمحو وتسليم نسخ مصادق عليها فورًا للممثلين ولمندوبية السلطة المستقلة. كما ضُبِطت رخص التصويت بالوكالة في المادة 157 لضمان عدم استغلالها.

أما نظام الطعون، فيتوزع اختصاصه بحسب طبيعة المرحلة؛ حيث تختص المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في الطعون المتعلقة برفض ملفات الترشح ضمن آجال قصيرة ومحددة، في حين تنفرد المحكمة الدستورية، طبقًا للمادة 191 من الدستور، بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية للاستحقاقات الكبرى، فضلًا عن البت في منازعات تمويل الحملة الانتخابية.

سادسًا: العلاقة الوظيفية بين الردع القانوني والالتزام القيمي في البيئة الانتخابية

تقتضي الدراسة التحليلية المقارنة الإقرار بأن النصوص القانونية، مَهْمَا بلغت درجة إحكامها وصياغتها الجزائية والردعية، تظل بمثابة الضابط الخارجي للسلوك، بينما يُمثل الالتزام القيمي والسياسي الضابط الداخلي والعملي للعملية الانتخابية. إن القوانين تضع الأطر العقابية وتحدد النفقات، لكن استقرار المؤسسات ونيلها القبول العام يرتبط بمدى تبني الفاعلين السياسيين لسلوكيات تتسق مع روح القوانين ونبذ الممارسات الالتفافية. من هذا المنطلق، لا يمكن فصل كفاءة البيئة التشريعية عن درجة نضج الوعي القانوني والسياسي للمترشحين والناخبين على حد سواء؛ فالالتزام بحدود التنافس المشروع والقبول بمخرجات الصندوق يُعد الركيزة الأساسية لضمان فعالية النصوص وتحويلها من قواعد مجردة إلى واقع إجرائي مستقر يحمي السلم الاجتماعي.

سابعًا: قراءة تقييمية واستشرافية في كفاءة البيئة التشريعية الحالية

يُظهر التحليل الموضوعي للمنظومة القانونية الانتخابية المستحدثة في الجزائر أنها وُقِّرت أرضية تشريعية صلبة من حيث فصل الاختصاصات ودسترة هيئة الإشراف وتفعيل الرقابة القضائية الدستورية والمالية. ومع ذلك، فإن الكفاءة النظرية للنصوص

تواجه تحديات ميدانية تتعلق بنسب المشاركة وقدرة الأحزاب على التعبئة الفعالة. ويتطلب التطوير الاستشراقي لهذه المنظومة الانتقال نحو إقرار الرقمنة الكاملة للمسار الانتخابي واعتماد التصويت الإلكتروني لتحديث الآليات وتقليص الهوامش الإجرائية، بالإضافة إلى تعزيز الرقابة المالية القبلية والمزامنة على حسابات الحملات الانتخابية لمحاصرة التدفقات المالية المشبوهة بدقة أكبر، وإتاحة دور أوسع لمنظمات المجتمع المدني في مراقبة المسار ونشر الثقافة القانونية.

بناءً على التحديد الإجرائي المتقدم، يتبين أن الهندسة التشريعية للنظام الانتخابي الجزائري بموجب دستور 2020 والأمر رقم 21-01 قد وضعت آليات قانونية متطورة لإدارة العمليات الانتخابية وفصل منازعاتها. ومع ذلك، فإن فاعلية هذه الضمانات تظل مرتبطة شرطياً بمدى التوافق والتلازم بين الصرامة في تطبيق النصوص وبين نضج ممارسة الفاعلين السياسيين؛ فالقواعد القانونية ترسم الأطر الإجرائية وتحدد العقوبات، لكن فاعليتها الميدانية واستمراريتها كمصدر للاستقرار المؤسسي للدولة يتوقفان على تضافر كفاءة النص مع سلامة التطبيق الميداني والوعي المشترك بأهمية صيانة المخرجات الانتخابية.